

البنك المركزي المصري

نائب المحافظ

بنك مصر



السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة
بنك

تحية طيبة وبعد ،،،

في إطار مبادرة تنشيط قطاع التمويل العقاري لمحدودي ومتوسطى الدخل الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٤ ، وفي ضوء التنسيق المتبادل بين الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري لتشجيع البنوك للتوسع في مجال التمويل العقاري فقد أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ (مرفق صورته) بشأن أتعاب خبراء التقييم العقاري نظير تقييم الوحدات الخاصة بنوى الدخول المنخفضة والمدعومة من صندوق التمويل العقاري وكذا الوحدات الخاصة بمتوسطى الدخل .

رجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم في هذا الشأن .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام ،،،،،

مع فائق الاحترام والتقدير

جمال نجم

تسميم اتساب

قرار رقم ٧٠

بشأن أتعاب خبراء التقييم العقاري نظير تقييم الوحدات الخاصة بذوي الدخل المنخفضة
والمدعومة من صندوق التمويل العقاري وكذا الوحدات الخاصة بمتوسطي الدخل

ووفق المجلس على تقرير أتعاب خبراء التقييم العقاري نظير تقييم الوحدات الخاصة بذوي
الدخل المنخفضة والمدعومة من صندوق التمويل العقاري وكذا الوحدات الخاصة
بمتوسطي الدخل على النحو التالي:

- أتعاب خبير التقييم العقاري مقابل تقييم الوحدات المدعومة من صندوق التمويل
العقاري والتي لا تتجاوز مساحتها ٨٠ م^٢ بقيمة ٥ جم للمتر وبحد أقصى ٣٥٠ جم
للوحة وبقيمة ٥٠٠٠ جم للمشروع الذي لا تزيد مساحته عن مائة فدان.
- أتعاب خبير التقييم العقاري مقابل تقييم الوحدات الخاصة بمتوسط الدخل المستفيد
بمبادرة البنك المركزي والتي لا تتجاوز مساحتها ٢١٢٠ م^٢ بقيمة ٧ جم للمتر وبحد
أقصى ٧٥٠ جم للوحدة وبقيمة ١٠٠,٠٠٠ جم للمشروع الذي لا تزيد مساحته عن
مائة فدان.
- يضاف إلى قيمة الأتعاب المشار إليها أعلاه مبلغ حده الأدنى ١٠٠٠٠ جنيه وحده
الأقصى ٢٠٠٠٠ جنيه عند قيام الخبير بتقييم أي من الوحدات أو المشروعات السابقة
إذا كانت خارج نطاق المحافظة المقيد بها عنوانه المثبت بجدول الهيئة، وتعتبر كافة
مناطق القاهرة الكبرى في حكم المحافظة الواحدة في هذا الخصوص.





٤٦٠٧٦